ما لم تطلع الشمس قال الطيبي وفي المغرب نظر
اذ صلاها في اخر وقت الجواز رواه مسلم ونقل الترمذي
في علله عن البخاري انه قال هذا حديث حسن ذكره ميرك
الفصل الثاني عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امني بتشديد الميم جبرائيل بكسر الجيم وفتحها مع الياء
وجبرائل بالهمزة وزيادة الياء ايضا اي صار اماما لي عند
البيت اي الكعبة وفي رواية في الام للشافعي عند باب الكعبة و
في الاخرى في مشكل الاثار للطحاوي عند باب البيت مرتين
اي في يومين ليعرفني كيفية الصلوة واوقاتها فصلي في الباء
للمصاحبة والمعية اي صلى معي المظهر قيل ابتدى مع ان فرض
الصلوة كان ليلا وقياسه ان اول صلوة وجبت الصبح لان
اول وقت الصبح فيه خفاء فلو وقع فيه البيان لم يكن فيه من الظهور
ما في وقوعه وقت الظهر مع الايماء الى ان دينه سيظهر على الاديان
كلها كما ان الظهر ظاهرة على جميع الصلوات لكن اداء الوجوب
متوقف على علم الكيفية وهو لم يقع الا في الظهر فهي الى اول
صلوة وجبت حين زالت الشمس وكانت الضمير للشمس
والمراد منها الفيء لانه بسببها ففيه تجوز بينته رواية وكان
الفيء قدر الشراك والفيء هو الظل ولا يقال الا للراجع منه ذلك
بعد الزوال قال ابن السكيت الظل ينسخه الشمس والفيء
ما ينسخ الشمس وقال النووي نقلا عن ابن قتيبة وقال
ان كلام نفيس الظل غير الفيء اذ الظل يشمل ما في الغدوة و
العشي واصله الستر ومنه فلان في ظلاله والفيء الرجوع وعلم
من ان الظل الستر انه ليس بعدمي بل هو امر وجودي له نفع
باذن الله تعالى في الابدان وغيرها فما الفه التامي انه شئ
ينسخ الشمس وربما وقع في اذهانهم انه عدم غير صحيح
الا ترى ان في الجنة ظلا كما في القران والسنة مع انه لا شمس
فيها اي كان فيها قدر الشراك وفي المصابيح وكان الفيء اي
الظل الراجع من النقصان الى الزيادة وهو بعد الزوال مثل
الشراك اي مثل شراك النعل وهو احد سيور النعل الذي

الذي على وجهها وهذا على وجه التقريب لان زوال
الشمس لا يتبين الا باقل ما يرى من الظل في جانب المشرق
وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف
الازمنة والامكنة فكل بلد هو اقرب الى خط الاستواء ومعدل
النهار كان الظل فيه اقصر وكل بلد كان ابعد عنهما الى جانب
الشمال كان فيه اطول ذكره ابن الملك قال الطيبي انما يتبين
ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فاذا كان اطول
النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشئ من جوانبها
الظل انتهى والمراد منه ان وقت الظهر حين يأخذ الظل في
الزيادة بعد الزوال وصلى بي العصر حين صار ظل كل شئ مثله
اي بعد ظل الزوال قال الطيبي وقال ابن الملك معناه زاد ظل كل
شئ عن مثله ادنى زيادة وفيه بحث والاظهر ان المراد بالظل
الحادث وصلى بي المغرب حين افطر الصائم اي دخل وقت افطاره
بان غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل وفي رواية حين وجبت الشمس وافطر الصائم وهو عطف
تفسير اذ بوجوبها يعني سقوطها وغيبوبتها يدخل وقت
افطار الصائم مع الايماء بان افطار الصائم ينبغي ان يقع
قبل صلوة المغرب وصلى بي العشاء حين غاب الشفق اي الاحمر
على الاشهر وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم
يعني اول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فلما كان الغد
اي في اليوم الثاني صلى بي الظهر حين كان ظله اي كل شئ
مثله اي قريبا منه او من غير الفيء قال الطيبي ليس المراد به
ظل الزوال فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد ووافق
هذا قول المظهر على سبيل توارد الخاطر وهو التاويل اولى
مما ذكره القاضي من تاويله في الحديث الاول من الباب انتهى
وفي رواية حين كان ظل كل شئ مثله كوقت العصر بالامس
اي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ
قال الشافعي وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)